AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الحادية والعشرون
أديس أبابا، إثيوبيا، 9–13 يوليو 2012

EX.CL/728 (XXI) REV.1

الأصل: إنجليزي

التقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي

(حتى 11 يوليو 2012)

التقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي
(حتى 11 يوليو 2012)

ألف. مقدمة:

1. إن تقرير رئيس المفوضية عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي قد أعد في البداية بناء على طلب الدورة العادية السادسة والستين لمجلس الوزراء المنعقدة في هراري، زيمبابوي، من 26 إلى 28 مايو 1997 وقدم إلى الدورة العادية السابعة والستين لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في فبراير 1998. وفي تناوله للتقرير، شدد المجلس على ضرورة تذكير الدول الأعضاء بصفة منتظمة بوضع التوقيع والتصديق على هذه المعاهدات والانضمام إليها. وبناءً عليه، صار التقرير بنداً منتظماً في جدول أعمال الدورات العادية.

باء. القضايا والموقف الحالي:

2. منذ إنشائها عام 1963، اعتمدت أجهزة صنع السياسة لمنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي **اثنتين أربعين (42)** معاهدة أحدثها الميثاق الإفريقي لقيم مبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد من قبل المؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2011. وقد دخلت **سبع وعشرون (27)** من هذه المعاهدات حيز التنفيذ. وكان آخرها الميثاق الأفريقي للديموقراطية والانتخابات والحكم (15 فبراير 2012) والنظام الأساسي لرابطة المنظمات الأفريقية لتشجيع التجارة (28 مارس 2012). علاوة على ذلك، هناك معاهدتان (2) إضافيتان وهما تحديداً: الميثاق الأفريقي للنقل البحري (1994) والنظام الأساسي للجنة الأفريقية للطيران المدني (النسخة المعدّلة) (2009)، ساريتان بصفة مؤقتة وفقاً لأحكام هذه المعاهدات التي تجيز الدخول حيز التنفيذ بصفة مؤقتة. أما المعاهدات المتبقية فهي في مراحل

مختلفة من التوقيع والتصديق والانضمام. ويشار إلى قائمة المعاهدات السارية في الفقرة 6 كنجمة وكذلك في الملحق 1.

3. إضافة إلى ذلك، فإن جنوب السودان باعتباره الدولة العضو الـ45 في الاتحاد الأفريقي منذ 15 أغسطس 2011 مدعو إلى بدء عملية التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي حتى يصبح دولة طرفا في هذه المعاهدات ويشارك على نحو كامل في أنشطة الاتحاد وتحقيق أهدافه.

4. علاوة على ذلك ومنذ تقديم أخر تقرير في يناير 2012، واصلت الدول الأعضاء جهودها في التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها. ويجدر بالذكر أن وتيرة التوقيع كانت أكثر سرعة من تلك التي سادت خلال الفترة التي تناولها التقرير السابق. إلا أن التصديق/الانضمام كان مخيبا للآمال. وفي الواقع، يجدر بالذكر أنه بلغ عدد التوقيعات الجديدة على المعاهدات واحد وأربعين (41) توقيعا مقارنة بثمانية عشر (18) توقيعا خلال الفترة التي يغطيها التقرير السابق. غير أنه تم إيداع تسع عشرة (19) وثيقة تصديق/انضمام مقابل إحدى وثلاثين (31) وثيقة تصديق خلال الفترة التي تناولها التقرير السابق.

5. بناءً على ما تقدم، يجب استرعاء الانتباه إلى أن الكثير من هذه المعاهدات لا يزال عالقا وأنه من الأهمية بمكان أن تمنح الدول الأعضاء الأولوية القصوى للتوقيع والتصديق أو الانضمام إلى المعاهدات التي اعتمدت تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، والتي من حيث التعريف تتصدى لقضايا تمثل اهتماماً خاصاً لأفريقيا، إنما يؤكد التزام الدول الأعضاء بالتقيد بالمبادئ والقيم والمعايير المشتركة للاتحاد وبذلك تسهم في تحقيق أهدافها.

6. يجدر بالذكر أن المفوضية أجرت تقييماً لعملية التصديق أو الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ومعدل سرعتها من قبل الدول الأعضاء، قدمته إلى اجتماع وزراء العدل والمدّعين العامين المنعقد في كيجالي، رواندا، في نوفمبر 2008. كما

يجدر بالذكر أيضاً أن التقرير أشار إلى أنه بينما اتسمت العملية بصفة عامة بالبطء نظراً لعدد من العوامل التي شكلت عقبات أمام التوقيع والتصديق على بعض المعاهدات، فإن بعض المعاهدات تم توقيعها من قبل الدول الأعضاء بسرعة أكبر. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ بسرعة أكبر هي تلك التي تتناول، من بين جملة أمور أخرى، موضوعات لا تثير جدلاً ولم يقترن التفاوض بشأنها بعدد كبير من التحفظات وأيضاً تلك التي لا ينظر إليها على أنها تمثل مساساً بسيادة الدول. وهو الأمر الذي يفترض معه أن الدول لا تزال، على ما يبدو, حذرة حيال أي مقترحات تؤثر على سيادتها أو ينظر إليها على أنها كذلك. وهناك مسألة أخرى أشير إليها على أنها تشكل بالنسبة للدول الأعضاء عقبة تعترض هذه العملية ألا وهي الخاصة بالمواءمة بين النسخ المحررة بمختلف اللغات وكذلك تحديث معاهدات/اتفاقيات الاتحاد الأفريقي وهو ما تعكف المفوضية حالياً على تحقيقه.

7. قد تم إيداع المعاهدات التالية لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لدى المفوضية:

1) الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية*.

2) البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة حول المزايا والحصانات*.

3) اتفاقية الصحة النباتية لأفريقيا.

4) الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 حول حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية*.

5) الاتفاقية الأفريقية المعدّلة حول حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية رقم 4 عندما تدخل حيز التنفيذ)*.

6) دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (سوف يستبدل هذا الدستور بالدستور الوارد في رقم 60 بعد دخوله حيز التنفيذ)*.

* المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ نهائيا

7) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب خاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.*

8) دستور اتحاد المنظمات الأفريقية المعنية بتعزيز التجارة.

9) الاتفاقية الأفريقية المنشئة لبرنامج أفريقي للتعاون الفني.

10) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا.†

11) الميثاق الثقافي الأفريقي* (سوف يستبدل هذا الميثاق بذلك المشار إليه في رقم 12 بعد دخوله حيز التنفيذ).

12) ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية (سوف يحل هذا الميثاق محل رقم 11 بعد دخوله حيز التنفيذ).

13) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*.

14) الاتفاقية المؤسسة للمركز الأفريقي لتنمية الأسمدة.

15) الاتفاقية المؤسسة للمعهد الأفريقي لإعادة للتأهيل*.

16) المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية*.

17) اتفاقية باماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة في أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا*.

18) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته*.

19) معاهدة جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)*.

20) الميثاق الأفريقي للنقل البحري**. (سيحل محل هذا الميثاق رقم 41، ريثما يدخل حيز التنفيذ)

21) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*

22) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته*.

23) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي*.

24) بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي*.

25) اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة*.

26) البرتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي*.

27) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته*.

28) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا*.

29) البروتوكول المتعلق بإجراء التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

30) البروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي*.

31) بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (سوف يحل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق محل الوثيقتين 21 و22 بعد دخولهما حيز التنفيذ).

32) بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.

33) ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي*.

34) ميثاق الشباب الأفريقي *.

35) الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.

36) النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي (لا تتطلب هذه الوثيقة القانونية التوقيع أو التصديق ومن ثم فقد دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتمادها في 4 فبراير 2009)*.

37) الميثاق الأفريقي حول الإحصاءات.

38) البروتوكول حول بنك الاستثمار الأفريقي.

39) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).

40) دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (النسخة المعدّلة). (هذا الدستور لا يتطلب التوقيع أو التصديق ومن ثم فقد دخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماده، وهو يحل محل الوثيقة رقم 6)**.

41) الميثاق الإفريقي المعدل للنقل البحري (سيحل هذا الميثاقَ محل رقم 20 عندما يدخل حيز التنفيذ)

42) الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة

أولا: الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي (1965)

8. تكفل الاتفاقية العامة المعتمدة والموقعة في أكرا، غانا، في 25 أكتوبر 1965 مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ومسؤوليها وموظفيها في أراضي الدول الأعضاء وهم يمارسون وظائفهم. وقد دخلت حيز التنفيذ في 25 أكتوبر 1965. وتنص المادة 10(2) من الاتفاقية على أن "الانضمام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة يكون نافذاً بتوقيع رؤساء الدول والحكومات. ويقتضي هذا التوقيع أن تدخل الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية حيز التنفيذ، على الفور.

9. **فيما يلي الدول الأعضاء الست والثلاثون (36) التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وهي:** الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس وأوغندا.

10. **وقعت الدول الأعضاء السبع (7) التالية على الاتفاقية دون التصديق عليها:** أنجولا، تشاد، جيبوتي، غينيا بيساو، ساوتومي وبرنسيب، توجو وزامبيا.

11. **لم توقع على الاتفاقية ولم تصدّق عليها أو تنضم إليها الدول الأعضاء الإحدى عشرة (11) التالية** بوتسوانا، الرأس الأخضر، إريتريا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، جنوب السودان وزيمبابوي.

ثاميا: البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة حول المزايا والحصانات (1980).

12. إن البروتوكول الإضافي الذي لا يتطلب توقيعاً من الدول الأعضاء هو الذي يحكم مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وقد اعتمدته الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمجلس الوزراء المنعقدة في فريتاون، سيراليون، في يونيو 1980. وتنص المادة 10(2) على أن "الانضمام يكون نافذاً بإيداع وثائق الانضمام لدى الأمين العام (الرئيس) لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي). ويدخل البرتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لمثل هذه الدولة العضو اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق انضمامها".

13. **لم تصدق على هذا البروتوكول سوى سبع (7) دول أعضاء، هي: بنين**، الكاميرون، إثيوبيا، الجابون، ليبيريا، موزمبيق ورواندا؛ وبناءً عليه، اقتصر دخول البروتوكول حيز التنفيذ على هذه الدول السبع (7).

ثالثا: اتفاقية الصحة النباتية لأفريقيا (1976)

14. تحكم هذه الاتفاقية، التي لا تستلزم توقيعاً من الدول الأعضاء، حماية الصحة النباتية والقضاء على الأمراض والحشرات والأوبئة وغيرها من أعداء النبات في أفريقيا ومراقبتها. وقد اعتمد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الاتفاقية في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، في 3 سبتمبر 1967.

15. **صدقت على الاتفاقية الدول الأعضاء العشر (10) التالية** بنين، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، النيجر، رواندا وتوجو.

16. **لم تصدّق على الاتفاقية الدول الأعضاء الأربع والأربعون (44) التالية** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق،

ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، جنوب السودان، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

رابعا: الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (1968)

17. تتناول هذه الاتفاقية مسألة حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة. وقد قام رؤساء الدول والحكومات باعتماد هذه الاتفاقية والتوقيع عليها في الجزائر العاصمة، الجزائر، في 15 سبتمبر 1968. ودخلت حيز التنفيذ في 16 يونيو 1969 وفقاً للمادة 21 التي تنص على أن " هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الرابعة للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.... ". وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية واعتمدت الاتفاقية المعدّلة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003.

18. **فيما يلي الدول الأعضاء الثلاثون (30) التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها:** الجزائر، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، الجابون، غانا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا وزامبيا.

19. **وقعت على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها الدول الأعضاء السبعة عشر (17) التالية** أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوروندي، تشاد، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيا، موريتانيا، موريشيوس، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون والصومال.

20. **لم توقع على الاتفاقية كما لم تصدّق عليها أو تنضم إليها الدول الأعضاء السبع (7) التاليـة** الـرأس الأخضـر، إريتريـا، ناميبيـا، الجمهوريـة العربيـة الصـحراوية الديمقراطيـة، جنـوب أفريقيا، جنوب السودان وزيمبابوي.

خامسا: الاتفاقية الأفريقية المعدّلة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر العاصمة) (2003)

21. تتضمن الاتفاقية إطاراً ملائماً للتصدي لمسألة حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة مع الأخذ في الحسبان نشأة التحديات المناخية والبيئية وتلك الخاصة بالموارد الطبيعية. وقد اعتمد رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الاتفاقية المعدّلة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003. ووفقاً للمادة 38 (1) "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام لدى الجهة المعنية التي تقوم بإبلاغ الدول المشار إليها في المادتين 36 و37".

22. **صدقت على الاتفاقية الدول الأعضاء الثماني (8) التالية** بوروندي، جزر القمر، غانا، ليسوتو، ليبيا، مالي، النيجر ورواندا.

23. **قامت الدول الأعضاء الاثنان والثلاثون (32) التالية بالتوقيع على الاتفاقية دون التصديق عليها وهي: أنجولا**، بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

24. **فيما يلي الدول الأعضاء الأربع عشرة (14) التي لم توقع على الاتفاقية ولم تصدّق عليها أو تنضم إليها:** الجزائر، بوتسوانا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى ، مصر،

إريتريا، الجابون، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب السودان وتونس.

سادسا: دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (1969)

25. تهدف اللجنة الأفريقية للطيران المدني إلى تزويد الدول الأعضاء بإطار للتنسيق والتعاون في مجال الأنشطة المتصلة بالطيران المدني وأيضاً فيما يتعلق باستخدام النظم الأفريقية للنقل الجوي. وقد تم التوقيع على هذا الدستور في أديس أبابا في 17 يناير 1969 ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 1972 وفقاً للفقرة 14. تم تنقيح هذه الاتفاقية واعتماد الاتفاقية المنقحة في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003.

26. **فيما يلي الدول الأعضاء الأربع والأربعون (44) التي صدقت على الدستور أو انضمت إليه:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا.

27. **هناك سبع (7) دول أعضاء وقعت على النظام الأساسي دون التصديق عليه أو الانضمام إليه وهي:** جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ساوتومي وبرنسيب، سيشل وزيمبابوي.

28. **فيما يلي الدول الأعضاء الثلاث (3) التي لم توقع على الدستور أو تنضم إليه:** الرأس الأخضر، غينيا بيساو والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

سابعا: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب خاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (1969)

29. تعالج هذه الاتفاقية مشكلة اللاجئين في أفريقيا وتسعى إلى إيجاد طرق ووسائل تخفيف معاناتهم وكذلك توفير الحماية القانونية المطلوبة لهم والحفاظ على حقوقهم كلاجئين. وقد تم اعتماد وتوقيع الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا، إثيوبيا، في 10 سبتمبر 1969. ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974 تطبيقاً للمادة 11 التي تنص على أنه: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية".

30. **فيما يلي الدول الأعضاء الخمس والأربعون (45) التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

31. **وقعت سبع (7) دول أعضاء على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها وهي:** جيبوتي، إريتريا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، ساوتومي وبرنسيب والصومال.

32. **لم توقع ولم تصدق دولتان عضوان على الاتفاقية أو تنضما إليها، وهما:** الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وجنوب السودان.

ثامنا: النظام الأساسي لاتحاد منظمات تعزيز التجارة الأفريقية (1974)

33. إن هذا الدستور الذي اعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا، في 18 يناير 1974، يتناول دراسة ومناقشة وتعزيز مسائل التجارة الأفريقية. وتنص المادة 15(3) على أن "هذا الدستور سوف يدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بعد التوقيع عليه من اثنتي عشرة دولة على أن يدخل حيز التنفيذ رسمياً بعد التصديق عليه أو إقراره من قبل اثنتي عشرة دولة موقعة على هذا الدستور". دخل هذا الدستور حيز التنفيذ في 28 مارس 2012 بعد التصديق عليه من قبل اثنتي عشرة (12) دولة عضوا موقعة وفقاً لأحكام المادة 15(3).

34. **إن الدول الأعضاء الاثنتي عشرة (12) التالية التي وقعت وصدقت على الدستور هي:** الجزائر، بنين، مصر، إثيوبيا، غانا، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السودان، توجو، تونس وزامبيا.

35. **هناك دولة عضو واحدة (1) لم توقع أصلاً على الدستور ولكنها صدقت عليه** وهي غينيا.

36. **الدول الأعضاء الست والعشرون (26) التي وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها بعد هي:** بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مالي، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، تنزانيا وأوغندا.

37. **لم توقع على الدستور ولم تنضم إليه الدول الأعضاء الخمس عشرة (15) التالية:** أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، إريتريا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، جنوب السودان وزيمبابوي.

تاسعا: الاتفاقية الأفريقية المؤسسة للبرنامج الأفريقي للتعاون الفني (1975)

38. تعنى هذه الاتفاقية بالحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين البلدان الأفريقية في تنمية مواردها البشرية من اجل التغلب على النقص في العمالة المتخصصة في أفريقيا. وبناءً عليه، اتفق اجتماع رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المنعقد في كمبالا، أوغندا، من 28 يوليو إلى 1 أغسطس 1975 على أن إنشاء برنامج أفريقي للتعاون الفني. وتنص المادة 28(2) من الاتفاقية على: "تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة.

39. **صدقت على الاتفاقية حتى الآن ست (6) دول أعضاء فقط وهي،** وهي: جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، مالي والنيجر.

40. **وقعت أربع وعشرون (24) دولة عضواً على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها وهي: أنجولا،** بنين، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مدغشقر، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو، أوغندا وزامبيا.

41. **لم توقع ولم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها الدول الأعضاء الأربع والعشرون (24) التالية** الجزائر، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، إريتريا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، تونس وزيمبابوي.

عاشرا: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا (1977)

42. تتناول هذه الاتفاقية التي تم اعتمادها وتوقيعها في ليبرفيل، الجابون، في 3 يوليو 1977 التدابير الرامية إلى القضاء على الارتزاق والتغلب على التهديد الخطير الذي يمثله الارتزاق بالنسبة لاستقلال وسيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء وتنميتها المتناسقة. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 22 أبريل 1985 تطبيقاً للمادة 13 (2) التي تنص على أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة.

43. **صدقت ثلاثون (30) دولة عضوا على الاتفاقية أو انضمت إليها، وهي:** الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالي، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

44. **وقعت أربع عشرة (14) دولة عضواً على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها وهي:** أنجولا، الرأس الأخضر، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، إريتريا، غينيا يساو، كينيا، موريتانيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وأوغندا.

45. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها عشر (10) دول أعضاء وهي:** بوتسوانا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب أفريقيا وجنوب السودان.

حادي عشر: الميثاق الثقافي الأفريقي (1976)

46. إن الميثاق الثقافي المعتمد في موريشيوس في 5 يوليو 1976 لا يتطلب توقيع الدول الأعضاء. وهو ينص على احترام حق الأفراد غير المنازع فيه في ممارسة حياتهم الثقافية والتمتع بها على نحو يتسق مع أفكارهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحانية.

وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 19 سبتمبر 1990 تطبيقاً للمادة 34 التي تستلزم تصديق ثلثي إجمالي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

47. **صدقت على الميثاق أو انضمت إليه الدول الأعضاء الأربع والثلاثون (34) التالية** الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الكونغو، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، الصومال، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

48. **لم تصدق على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء العشرون (20) التالية** بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، جامبيا، ليسوتو، ليبيريا، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساو تومي وبرنسيب، سيراليون، جنوب أفريقيا، جنوب السودان وسوازيلاند.

ثاني عشر: ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية (2006)

49. **اعتمد** المؤتمر ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية في الخرطوم، السودان، في يناير 2006. وهو يتناول التنوع الثقافي، الهوية والنهضة، التنمية الثقافية، استخدام اللغات الأفريقية، استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية، دور الدول في التنمية الثقافية والتعاون الثقافي الأفريقي الداخلي والبيني. وفقاً للمادة 35، "يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ فور تلقي مفوضية الاتحاد الأفريقي وثائق التصديق والانضمام من ثلثي إجمالي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي". وبعد دخوله حيز التنفيذ، سوف يحل هذا الميثاق محل الميثاق الثقافي الأفريقي الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عام 1976. بيد أن أحكام الميثاق الثقافي الأفريقي الأصلي سوف تظل تحكم العلاقات بين أطرافه والأطراف في هذا الميثاق المعدّل.

50. **تم التصديق على الميثاق حتى الآن من قبل ثلاث (3) دول أعضاء فقط، هي:** مالي، نيجيريا والسنغال.

51. **وقعت إحدى وعشرون (21) دولة عضواً على الميثاق دون التصديق عليه أو الانضمام إليه، وهي: الجزائر**، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، النيجر، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، توجو وزامبيا.

52. **لا يزال يتعين على الدول الأعضاء الثلاثون (30) التالية التوقيع و/أو التصديق على الميثاق:** بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

ثالث عشر: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

53. إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يتناول حماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب اعتمدته الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في يونيو 1981 في نيروبي، كينيا. وقد دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 تنفيذاً للمادة 63(3) التي تتطلب التصديق/الانضمام من أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء لكي يكون نافذاً. **وتم التصديق على الميثاق من جميع الدول الأعضاء.**

54. **تحفظات الدول الأعضاء**

زامبيا: أبدت التحفظات التالية:

- **المادة 13(3) – يجب أن تعدل بحيث يكون لكل فرد حق الوصول إلى أي مكان وخدمات وملكية عامة مخصصة للاستخدام من العامة.**

- **المادة 37 – يجب على الأمين العام للمنظمة بدلاً من رئيس المؤتمر إجراء قرعة لتحديد مدة ولاية أعضاء اللجنة كما يجب على الدول غير الأطراف أيضاً تقديم تقارير إلى اللجنة.**

مصر: أدخلت التحفظات التالية:

- **المادة 8 والمادة 18(3) – يجب أن تطبق المادتان 8 و18(3) من الميثاق وفقاً للشريعة الإسلامية لا بمخالفتها.**

- **المادة 9(1) – تفسر مصر هذه الفقرة بأن تطبيقها يكون فقط للإحاطة والحصول على ما تصرح به القوانين والنظم المصرية.**

رابع عشر: الاتفاقية المؤسسة للمركز الأفريقي لتنمية الأسمدة (1985)

55. تدور هذه الاتفاقية حول تحقيق الاستقرار للزراعة وتحسينها من خلال تدريب الفنيين والتكنولوجيين والقوى العاملة ذات الصلة في مجال صنع وتسويق الأسمدة في أفريقيا. ولقد اعتمدت الدورة العادية الثانية والأربعون لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يوليو 1985 الاتفاقية وتم التوقيع عليها. وتنص المادة 18(1) على أنه: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي صدقت عليها أو انضمت إليها، اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل الدولة المضيفة وحكومات خمس (5) دول أخرى على الأقل. تصبح أي دولة أخرى عضو في الاتحاد الأفريقي طرفاً في هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ إيداعها لوثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها".

56. **صدقت على الاتفاقية، خمس (5) دول أعضاء فقط وهي:** جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، ليبيا ومالي.

57. **وقعت على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها سبع وعشرون (27) دولة عضواً، وهي:** بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكاميرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، مدغشقر، النيجر، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، توجو، أوغندا زامبيا وزيمبابوي.

58. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء الثانية والعشرون (22) التالية** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، تنزانيا وتونس.

خامس عشر: الاتفاقية المؤسسة للمعهد الأفريقي للتأهيل (1985)

59. يختص معهد التأهيل الأفريقي بمواءمة مبادئ واستراتيجيات منع الإعاقة. كما يتصدى لتأهيل المعوقين بتسهيل تدريب القوى العاملة المطلوبة. تأسس هذا المعهد بموجب المقرر CM/Res.834 (XXXVI) الصادر عن الدورة العادية الثانية والأربعين لمجلس الوزراء في 17 يوليو 1985 في أديس أبابا، إثيوبيا. ووفقاً للمادة 18(3) من الاتفاقية، يشترط لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة نهائية إيداع تسع وثائق تصديق من الدول الأعضاء. وعليه، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1991.

60. **صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ست وعشرون (26) دولة عضواً هي:** أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، إثيوبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو،

ليبيا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

61. **وقعت أربع عشرة (14) دولة عضواً على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها وهي:** بنين، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، مصر، جامبيا، الجابون، غانا، غينيا بيساو، ليبيريا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون والصومال.

62. **لم توقع ولم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها الدول الأعضاء الثلاث عشرة (13) التالية** الجزائر، بوروندي، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إريتريا، مدغشقر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، تنزانيا وتونس.

63. **سحبت وثائق التصديق عام 1991 دولة واحدة (1)** وهي موريشيوس.

سادس عشر: المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية (معاهدة أبوجا) (1991)

64. تتناول المعاهدة التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء وإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية. وقد تم اعتمادها والتوقيع عليها في أبوجا، نيجيريا، في 3 يونيو 1991 ودخلت حيز التنفيذ في 12 مايو 1994. **تم التصديق على المعاهدة من قبل تسع وأربعين (49) دولة عضو.**

65. **صدقت على المعاهدة تسع وأربعون دولة.**

66. **وقعت الدول الأعضاء الأربع التالية على المعاهدة دون أن تصدق عليها وهي:** جيبوتي، إريتريا، مدغشقر والصومال.

67. **جنوب السودان هو الدولة العضو الوحيدة التي لم توقع على المعاهدة ولم تنضم إليها.**

سابع عشر: اتفاقية باماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة في أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (1991)

68. أجاز الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر وزراء البيئة في باماكو، مالي، في يناير 1991و مجلس الوزراء بالقرار CM/Res.1356 (LIV) في 1 يونيو 1991، وتتناول مسألة مراقبة النفايات الخطرة وتفاقم التهديد الذي يحيق بالصحة والبيئة الناجم عن توليد وحركة مثل هذه النفايات وما تتصف به من تعقيد. ولقد حصلت على العدد المطلوب وهو 10 تصديقات في يناير 1998 ومن ثم دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1998.

69. **صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أربع وعشرون (24) دولة عضوا هي:** بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، مصر، الجابون، جامبيا، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، السنغال، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

70. **وقعت على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها تسع عشرة (19) دولة عضوا، وهي:** أنجولا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، موريتانيا، نيجيريا، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وزامبيا.

71. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء الإحدى عشرة (11) التالية** الجزائر، بوتسوانا، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إريتريا، ملاوي، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا وجنوب السودان.

ثامن عشر: الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته (1990)

72. **يتناول** الميثاق قضية حماية وتعزيز حقوق الطفل الأفريقي ورفاهيته. وقد اعتمدته الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يوليو 1990. وقعت جميع الدول الأعضاء على الميثاق ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 وفقاً للمادة 67(3).

73. **قامت ست وأربعون (46) دولة عضو بالتصديق على الميثاق أو الانضمام إليه وهي:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، الجابون، غانا، إريتريا، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

74. **وقعت على الميثاق دون التصديق عليه الدول الأعضاء السبع (7) التالية** جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، الصومال، سوازيلاند وتونس.

75. **جنوب السودان هو الدولة العضو الوحيدة التي لم توقع على المعاهدة ولم تنضم إليها.**

76. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء:**

بوتسوانا: تعتبر نفسها غير مقيدة بـ:

- **المادة 2 – تعريف الطفل**

مصر: تعتبر نفسها غير مقيدة بالمواد التالية:

- **المادة 21(2) – زواج الأطفال وخطبة الفتيات والفتيان.**
- **المادة 24 – التبني.**
- **المادة 30 (أ–هـ) – أطفال الأمهات السجينات.**
- **المادة 64 – البلاغات.**
- **المادة 65(1) – التحقيقات بواسطة اللجنة.**

موريتانيا: تعتبر نفسها غير مقيدة بـ:

- **المادة 9: حرية المعتقدات والديانة.**

السودان: يعتبر نفسه غير مقيد بالمواد التالية:

- **المادة 10 – حماية الخصوصية.**
- **المادة 11 (6) – تعليم الفتيات اللاتي يحملن قبل استكمال تعليمهن.**
- **المادة 21 (2) – زواج الأطفال وخطبة الفتيات والفتيان.**

تاسع عشر: معاهدة جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا) (1996)

77. اعتمدت معاهدة بليندابا وفتحت للتوقيع في القاهرة، مصر، في 11 أبريل 1996، وهي تتناول دعم نظم عدم الانتشار النووي والتعزيز والتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وحماية الدول الأعضاء ضد أي هجمات نووية محتملة تستهدف أراضيها. **وبموجب المادة 18(2) دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 15 يوليو 2009**، تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة والعشرين.

78. **صدقت على المعاهدة خمس وثلاثون (35) دولة عضوا هي:** الجزائر، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

79. **وقعت على المعاهدة دون التصديق عليها الدول الأعضاء الثماني عشرة (18) التالية** أنجولا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إريتريا، غينيا بيساو، ليبيريا، النيجر، ساوتومي وبرنسيب، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان وأوغندا.

80. **جنوب السودان هي الدولة العضو الوحيدة التي لم توقع ولم تصدق على المعاهدة.**

81. كما تم التوقيع على **البروتوكولات 1 و2 و3** للمعاهدة في اليوم نفسه، 11 أبريل 1996، من قبل فرنسا، بينما **وقعت** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والصين والولايات المتحدة الأمريكية **على البروتوكولين 1 و2 فقط. وقع** الاتحاد الروسي **على البرتوكولين 1 و2 في 5 نوفمبر 1996.**

- **صدّقت** فرنسا على **البروتوكولات 1 و2 و3.**
- **صدّقت** الصين، المملكة المتحدة والاتحاد الروسي على **البروتوكولين 1 و2.**
- أسبانيا **لم توقع ولم تصدّق على البروتوكول 3 للمعاهدة.**

عشرون: الميثاق الأفريقي للنقل البحري (1994)

82. استند اعتماد الميثاق الأفريقي للنقل البحري على أهمية النقل البحري في تعزيز التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في أفريقيا. كما أنه يعد عاملاً رئيسياً للتكامل الإقليمي والقاري. وقد اعتمد خلال الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء النقل البحري الأفريقيين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، من 13 إلى 15 ديسمبر 1993 ثم أجازه مجلس الوزراء بالقرار CM/RES.1520 (LX) الصادر في 11 يونيو 1994. وفي أعقاب ذلك، اعتمدت الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الميثاق في يونيو 1994.

83. لم يدخل الميثاق حيز التنفيذ بصفة نهائية لأنه لم يتم التصديق عليه من ثلثي الدول الأعضاء. ويمكن اعتباره قد دخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة منذ حصوله على عشرين (20) توقيعاً على الأقل.

84. **حالياً، صدّقت على الميثاق ثلاث عشرة (13) دولة عضو فقط وهي:** جزر القمر، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، تنزانيا، تونس وأوغندا.

85. **وقعت على الميثاق دون التصديق عليه الدول الأعضاء السبع والعشرون (29) التالية** الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو وزامبيا.

86. **لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه الدول الأعضاء الاثنتا عشرة (12) التالية** بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، إريتريا، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان وزيمبابوي.

واحد وعشرون: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998)

87. **ينشئ** هذا البروتوكول محكمة أفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب بغرض تعزيز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. اعتمدت الدورة الرابعة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في واجادوجو، بوركينا فاسو، في 9 يونيو 1998. دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 25 يناير 2004، بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة وفقاً للمادة 34(3).

88. **صدّقت على البروتوكول الدول الأعضاء الست والعشرون (26) التالية** الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جامبيا، الجابون، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا.

89. **وقعت على البروتوكول دون التصديق عليه الدول الأعضاء الخمس والعشرون (25) التالية** أنجولا، بنين، بوتسوانا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، زامبيا وزيمبابوي.

90. **لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه ثلاث (3) دول أعضاء هي:** الرأس الأخضر وإريتريا وجنوب السودان.

91. **إعلانات مقدمة من الدول الأعضاء:**

تنص المادة 34 من البروتوكول (التصديق) على أنه "في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو في أي وقت آخر لاحق، تقدم الدولة إعلاناً يفيد قبولها اختصاص المحكمة بتلقي قضايا

بموجب المادة 5(3) من هذا البروتوكول. لا تستلم المحكمة أي شكوى بموجب المادة 5(3) تخص دولة لم تقدم مثل هذا الإعلان".

تنص المادة 5 (3) على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب لدى اللجنة والأفراد، عرض حالات مباشرة عليها، وفقا للمادة 34 (6) من هذا البروتوكول".

وقد قدمت الدول الأعضاء التالية إعلاناً وفقاً للمادة 34(6)، على النحو التالي:

بوركينا فاسو: تكون المحكمة مختصة بتلقي القضايا من الأفراد المعنيين والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ملاوي: توافق على اختصاص المحكمة بتلقي القضايا بموجب المادة 5(3) من البروتوكول.

مالي: توافق على اختصاص المحكمة بتلقي القضايا بموجب المادة 5(3) من البروتوكول.

تنزانيا: يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب لدى اللجنة والأفراد، عرض حالات مباشرة عليها، وفقا للمادة 34 (6) من هذا البروتوكول. غير أنه، **دون الإخلال بالمادة 5(3) من البروتوكول المذكور أعلاه، لا يمنح هذا الحق فقط لمثل هذه المنظمات غير الحكومية والأفراد عند استنفاد كافة طرق المعالجة القانونية المحلية ومع الالتزام بدستور جمهورية تنزانيا المتحدة.**

غانا: توافق على اختصاص المحكمة باستلام حالات ضد جمهورية غانا بموجب المادة 5(3) من هذا البروتوكول.

ثان وعشرون: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته (1999)

92. إن الدورة العادية الخامسة والثلاثين لرؤساء الدول والحكومات المنعقدة في الجزائر العاصمة، الجزائر، في يوليو 1999، أخذاً في الحسبان أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، اعتمدت هذه الاتفاقية لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة والقضاء على جميع أشكالهما. تهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون فيما بين الدول لمنع الإرهاب ومكافحته لما ينطوي عليه من انتهاكات ومساس بحقوق الإنسان والحرية والأمن لما يسببه من عدم استقرار على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002، بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة وفقاً للمادة 20.

93. **صدقت على الاتفاقية الدول الأربعون (40) التالية** الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا.

94. **وقعت على الاتفاقية الدول الأعضاء الاثنتا عشرة (12) التالية التي لم تصدق عليها بعد ولم تنضم إليها:** بوتسوانا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، ناميبيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وزامبيا.

95. **جنوب السودان زيمبابوي هما الدولتان الوحيدتان اللتان لم توقعا على الاتفاقية ولم تنضما إليها.**

96. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء.**

موريشيوس: سجلت التحفظ التالي:

المادة 22(2) – أي نزاعات تنشأ بينها وبين دولة طرف بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية فإنه فقط في حالة فشل التسوية السلمية يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

موزمبيق: سجلت التحفظ التالي:

- المادة 8 – **وفقاً للمادة 103(3) من دستورها، فإنها لن تقوم بتسليم مواطنين موزمبيقيين من أراضيها.**

تونس: قدمت التحفظ التالي:

المادة 22(2) – – أي نزاعات تنشأ بينها وبين دولة طرف بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية فإنه فقط في حالة فشل التسوية السلمية يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموافقة جميع الأطراف المعنية.

جنوب أفريقيا: قدمت التحفظ التالي:

المادة 8(2) – لا يتم التسليم إذا رأت وزارة العدل أنه بسبب نوع الجنس، العنصر، الدين، الجنسية أو الرأي السياسي سوف تتم مقاضاة أو معاقبة الشخص المعني من قبل دولة أجنبية. كما أن التسليم لا يتم

لو أن عقوبة الجريمة التي بسببها يطلب التسليم هي عقوبة الإعدام، ما لم يقدم ما يثبت في حالة محددة أن عقوبة الإعدام لن تطبق.

ثالث وعشرون: القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000)

97. **أعد** القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في أعقاب صدور إعلان سرت عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في سرت، الجماهيرية الليبية العظمى، في 9 سبتمبر 1999. وهو يهدف إلى إرساء إطار مؤسسي جديد للتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء وتعزيز التكامل الاقتصادي والسياسي للقارة من خلال إنشاء الاتحاد الأفريقي.

98. **اعتمدت** الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو، في 11 يوليو 2000 القانون التأسيسي.

99. **وقعت وصدقت على القانون التأسيسي جميع الدول الأعضاء** كما تم إيداع وثائق التصديق لدى المفوضية، علما أن جمهورية جنوب السودان هي الدولة العضو الـ54 منذ 15 أغسطس 2011.

100. وفقاً للمادة 28، فقد دخل القانون التأسيسي حيز التنفيذ في 26 مايو 2001.

رابع وعشرون: بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الخاص بالبرلمان الأفريقي (2001)

101. اعتمدت الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات البروتوكول في سرت، الجماهيرية الليبية العظمى، في 2 مارس 2001. وهو البرتوكول المؤسس للبرلمان الأفريقي، وهو من المؤسسات المنصوص عليها في كل من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ووفقاً للمادة 22، فإن هذا البرتوكول دخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2003.

102. صدقت **على البروتوكول الدول الأعضاء السبع والأربعون (47) التالية** الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جزر القمر، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

103. **وقعت على البروتوكول دون التصديق عليه أو الانضمام إليه الدول الأعضاء الخمس (5) التالية** كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، ساوتومي وبرنسيب والصومال.

104. **إريتريا وجنوب السودان هما الدولتان العضوان الوحيدتان اللتان لم توقعا على البروتوكول ولم تنضما إليه.**

خامس وعشرون: اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة (2001)

105. كانت الحاجة إلى معالجة مشكلة النقص في الطاقة في العديد من البلدان الأفريقية، على الرغم من الإمكانيات الضخمة للقارة في مجال الطاقة، مما أعاق تنميتها الصناعية، السبب وراء اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوساكا، زامبيا، في 11 يوليو 2001. ومن ثم، فإن الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون، البحوث والتنمية، تكامل ومواءمة البرامج وكذلك تعبئة الموارد للمشاريع المشتركة. ووفقاً للمادة 27(2)، **دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 2006.**

106. **صدقت على الاتفاقية الدول الأعضاء الثلاثون (30) التالية** الجزائر، أنجولا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، جامبيا، غينيا،

غانا، كينيا، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

107. **وقعت على الاتفاقية دون التصديق عليها الدول الأعضاء السبع عشرة(17) التالية** بنين، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، سوازيلاند وأوغندا.

108. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء السبع (7) التالية** بوتسوانا، الرأس الأخضر، إريتريا، ملاوي، موريتانيا وسيشل وجنوب السودان.

سادس وعشرون: البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي (2002)

109. اعتمد هذا البروتوكول من الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في دربان، جنوب أفريقيا، يومي 9 و10 يوليو 2002. **وقد دخل حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003.**

110. **صدقت على البروتوكول سبع وأربعون (47) دولة عضواً** هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

111. **وقعت على البروتوكول دون التصديق عليه حتى الآن الدول الأعضاء الست (6) التالية:** الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، سيشل والصومال.

112. جنوب السودان هي الدولة العضو الوحيدة التي لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه.

113. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء**

مصر: قدمت التحفظ التالي:

- **المادة 7(1) (ص): سوف تلتزم بهذا الحكم في حالة ما رأت أنه لا يخل بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.**

سابع وعشرون: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (2003)

114. اعتمدت الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003 هذه الاتفاقية التي تتناول مسألة منع ورصد الفساد والمعاقبة والقضاء عليه في القارة من خلال التعاون بين الدول الأطراف وتوفير الظروف الملائمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة. وطبقاً للمادة 23(2)، **دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 أغسطس 2006**.

115. **صدقت على الاتفاقية الدول الأعضاء الثلاث والثلاثون (33) التالية** الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

116. **صدقت على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها الدول الأعضاء الست عشرة (16) التالية** أنجولا، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، موريتانيا، موريشيوس، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، الصومال، السودان وسوازيلاند.

117. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء الست (6) التالية** بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، جنوب السودان وتونس.

118. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء**

جنوب أفريقيا: قدمت التعيينات/التحفظات/الإعلانات التفسيرية التالية:

التعيينات:

- **المادة 20: المدير العام لإدارة العدل والتنمية الدستورية معين باعتباره السلطة الوطنية المصرح لها بتقديم وتلقي الطلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لنص المادة 20.**

الإعلانات التفسيرية:

- **المادة 13(1) (د): السلطة القضائية في الدول الأطراف هي المنوط بها تطبيق هذه المادة والاعتراف بها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي والقوانين المحلية النافذة في جنوب أفريقيا.**

التحفظات:

- **المادة 15(2): سوف تطبق هذه المادة بالاتساق مع قانون جنوب أفريقيا. وعليه، فإن العمل الإجرامي لا يترتب عليه، تلقائياً، إتمام التسليم.**
- **المادة 21: تطبق هذه المادة شريطة تطبيق المادة 14 من بروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد.**

- **المادة 25(3): لن تتقيد جنوب أفريقيا بأي تعديل في الاتفاقية إلى حين اعتماده من السلطات التنفيذية والبرلمانية الوطنية وفقاً لدستور جنوب أفريقيا (1996).**

ثامن وعشرون: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (2003)

119. إن هذا البروتوكول المعتمد من قبل الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003، يحدد ويتناول، بوجه خاص، مختلف أشكال التمييز ضد المرأة وينص على التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق المرأة الأفريقية. ووفقاً للمادة 29(1) دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005، بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15).

120. **صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه الدول الأعضاء الاثنتان والثلاثون (32) التالية** أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

121. **وقعت على البروتوكول دون التصديق عليه الدول الأعضاء الثماني عشرة (18) التالية** الجزائر، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، إرتريا، إثيوبيا، غينيا، مدغشقر، موريشيوس، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، السودان وسوازيلاند.

122. **لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه، أربع (4) دول أعضاء، وهي:** بوتسوانا، مصر، جنوب السودان وتونس.

123. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء**

رواندا قدمت تحفظاً بشأن المادة 14 (2) (ج).

جنوب أفريقيا: قدمت التحفظات والإعلانات التفسيرية التالية:

- **المادة 4 (ي): لا مجال لتطبيقها في جنوب أفريقيا بما أن عقوبة الإعدام قد ألغيت.**
- **المادة 6(د): جنوب أفريقيا لا تعتبر نفسها ملتزمة بهذه المادة حيث أن عقد الزواج يسجل كتابة وفقاً للقوانين الوطنية لكي يكون معترفاً به قانوناً.**
- **المادة 6(ح): قدمت جنوب أفريقيا تحفظاً بشأن هذه المادة التي تخضع للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالهم للتشريع الوطني والمصالح الأمنية الوطنية، على أساس أنها قد تلغي حقوق المواطنة الأساسية والجنسية بالنسبة للأطفال.**

الإعلانات التفسيرية

- **المادة 1(و): تعريف "التمييز ضد المرأة" في البرتوكول يتفق في معناه ونطاقه مع نص وتفسير دستور جنوب أفريقيا من حين لآخر.**

- **المادة 31: لن يفسر قانون الحقوق لجنوب أفريقيا بأنه يوفر قدراً أقل من حماية حقوق الإنسان مقارنة بالبروتوكول الذي لا ينص صراحة على مثل هذه القيود.**

أوغندا: قدمت التحفظات التالية:

- **المادة 14(1) (أ): فيما يتعلق بحق المرأة في تحديد نسلها، فقد فسر بما يعني أن المرأة لها حق كامل في تحديد نسلها بغض النظر عن وضعها الاجتماعي.**

- **المادة 14(2) (ج): فسرت على نحو يمنح حقاً فردياً في الإجهاض أو تفويض دولة طرف في تسهيل الوصول إلى ذلك. ولا تكون الدولة ملتزمة بهذا الحكم فيما عدا لو سمحت به التشريعات المحلية بالسماح صراحة بالإجهاض.**

كينيا: قدمت التحفظات التالية:

- **"إن حكومة جمهورية كينيا لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة 10(3) والمادة 14(2)(ج) التي لا تتفق مع أحكام قوانين كينيا الخاصة بالصحة والحقوق الإنجابية".**

تاسع وعشرون: البروتوكول حول التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2003)

124. اعتمدت الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003 هذا البروتوكول الذي يتضمن تعديلات أساسية تتعلق بالقانون التأسيسي للاتحاد

الأفريقي. وتنص المادة 13 على أن "هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق من أغلبية ثلثي الدول الأعضاء".

125. **صدقت الدول الأعضاء السبع والعشرون (27) التالية على البروتوكول:** بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، مصر، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا وتوجو.

126. **وقعت على البروتوكول الدول الأعضاء الاثنان والعشرون (22) التالية** الجزائر، أنجولا، الكاميرون، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

127. **لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه خمس () دول أعضاء هي:** بوتسوانا، إثيوبيا، ملاوي وسيشل وجنوب السودان.

ثلاثون: بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي (2003)

128. يتناول هذا البروتوكول تشكيل وظائف واختصاصات محكمة العدل الأفريقية وما يتصل بها من مسائل أخرى. وقد اعتمد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي البرتوكول في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003. ووفقاً للمادة 60، دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 11 فبراير 2009، بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة. بيد أنه يجدر بالذكر أن مؤتمر الاتحاد قرر دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للاتحاد الأفريقي ومن ثم تم اعتماد البروتوكول حول الدمج بين المحكمتين في شرم الشيخ، القاهرة، في يوليو 2008 (أنظر الفقرات من 127 إلى 129).

129. **صدقت الدول الأعضاء الست عشرة (16) التالية على البروتوكول:** الجزائر، جزر القمر، مصر، الجابون، جامبيا، ليسوتو، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا وتونس.

130. **وقعت على البروتوكول الدول الأعضاء الثلاثون (30) التالية:** أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقي الوسطي، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا، وزيمبابوي،

131. **لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه ثماني (8) دول أعضاء هي:** بوتسوانا، الرأس الأخضر، إريتريا، ملاوي، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسيشل وجنوب السودان.

واحد وثلاثون: البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (2008)

132. اعتمد البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان من قبل مؤتمر الاتحاد في شرم الشيخ، مصر، في يوليو 2008. وهو يدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العدل للاتحاد الأفريقي في محكمة واحدة. ووفقاً للمادة 9 "يدخل البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق للدول الأعضاء الخمس عشرة (15)". وبعد دخولهما حيز التنفيذ، يحل البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به محل بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 10 يونيو 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2004 والبرتوكول حول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2003 والذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2009.

133. **صدقت على البروتوكول حتى الآن ثلاث (3) دول أعضاء فقط هي:** بوركينا فاسو، ليبيا ومالي.

134. **وقعت الدول الأعضاء الأربع والعشرون(24) التالية على البروتوكول:** الجزائر، أنجولا، بنين، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيريا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، تنزانيا، توجو وزيمبابوي.

135. **لا يزال يتعين على الدول الأعضاء السبع والعشرين (27) التالية التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول:** بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، كينيا ، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان السودان، سوازيلاند، تونس أوغندا وزيمبابوي.

ثان وثلاثون: بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته (2004).

136. اعتمدت هذا البروتوكول الدورة العادية الثالثة للمؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، في 8 يوليو 2004 لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية ولتفعيل المادة 3(د) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، بغية تنسيق ومواءمة جهود القارة في منع الإرهاب ومحاربته من جميع جوانبه، وكذلك تنفيذ المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة.

137. **صدقت على البروتوكول حتى الآن الدول الأعضاء الاثنتا عشر (12) التالية:** الجزائر، بوروندي، إثيوبيا، الجابون، ليبيا، مالي، موزمبيق ، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا وتونس.

138. **وقعت على البروتوكول اثنان وثلاثون (32) دولة عضواً، هي:** أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، أوغندا وزامبيا.

139. **هناك عشر (10) دول أعضاء لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه وهي:** بوتسوانا، مصر، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، سيشل، جنوب السودان وزيمبابوي.

140. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء**

جنوب أفريقيا: قدمت الإعلانات التفسيرية التالية:

- **المادة 3(1)(هـ): "حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ليست طرفاً في الاتفاقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا، وتنوه بأن مؤتمر الاتحاد رأى أنه يستحسن مراجعة هذه الاتفاقية. وفي هذه الأثناء، سوف تفسر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا المادة 3(1)(هـ) وتطبقها بما يتمشى مع تشريعات جمهورية جنوب أفريقيا المطبقة على الارتزاق، والتي تحظر تجنيد واستخدام وتدريب المرتزقة أو الاشتراك في أي أنشطة ارتزاق".**
- **المادة 8: "تطبق حكومة جمهورية جنوب أفريقيا أحكام المادة 8 من البرتوكول بنا يتمشى مع الالتزامات التي تفرضها على الدول الأعضاء المادة 8 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته".**

ثالث وثلاثون: ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي (2005)

141. اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أبوجا، نيجيريا، في يناير 2005، للتصدي للتهديدات التي تتربص بالسلام والأمن والاستقرار في القارة ولضمان رفاهية الشعوب الأفريقية. **وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 18 ديسمبر 2009، بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة.**

142. **صدقت على الميثاق حتى الآن ثماني عشرة (18) دولة عضواً، هي:** الجزائر، بوركينا فاسو، تشاد، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، ليبيا، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال وتوجو.

143. **وقعت على الميثاق الدول الأعضاء الأربع والعشرون (34) التالية: أنجولا،** بنين، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، تونس وزيمبابوي.

144. **لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه اثنتي عشرة (12) دولة عضواً، وهي:** أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، مصر، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، سيشل، سوازيلاند، تنزانيا، أوغندا وزامبيا.

رابع وثلاثون: ميثاق الشباب الأفريقي (2006)

145. اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا، في 2 يوليو 2006 من أجل وضع إطار سياسي وقانوني لتمكين الشباب على المستوى الوطني والقاري. وإعمالاً للمادة 30(2)، **دخل الميثاق حيز التنفيذ في 8 أغسطس 2009.**

146. **صدقت على الميثاق الدول الأعضاء التسع والعشرون (29) التالية:** أنجولا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، الكاميرون، كوت ديفوار، جيبوتي، الجابون، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

147. **وقعت على الميثاق الدول الأعضاء التسعة عشرة (19) التالية:** الجزائر، بنين، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، السودان، تنزانيا.

148. **لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه، ست (6) دول أعضاء هي:** بوتسوانا، إريتريا، مدغشقر، الصومال، جنوب السودان وسوازيلاند.

خامس وثلاثون: الميثاق الأفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكم (2007)

149. اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، في 30 يناير 2007 لترسيخ ثقافة الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد على المستويين الوطني والقاري، بغية جمع الإعلانات والمقررات التي اعتمدت في وقت سابق بشأن هذه المسألة معاً. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 فبراير 2012 بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة، وفقا للمادة 48،

150. **صدقت على الميثاق الدول الأعضاء الست عشرة (16) التالية:** بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، إثيوبيا، غانا، غينيا، ليسوتو، موريتانيا، النيجر، نيجريا، رواندا، سيراليون، جنوب إفريقيا، توجو وزامبيا.

151. **وقعت على الميثاق الدول الأعضاء الخمس والعشرون(25) التالية:** أنجولا، بنين، بوروندي، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت

ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، السودان، سوازيلاند وأوغندا.

152. **لم توقع على الميثاق ولم تصدّق عليه ثلاث عشرة (13) دولة عضواً وهي:** الجزائر، بوتسوانا، الكاميرون، مصر، غينيا، إريتريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، سيشل، الصومال، جنوب السودان، تنزانيا، تونس وزيمبابوي.

سادس وثلاثون: النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي (2009)

153. اعتمد النظام الأساسي رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، في 4 فبراير 2009، لكي تعمل اللجنة كجهاز استشاري مستقل للاتحاد ويتركز عملها أساساً على مجالي سن قوانين الاتحاد والتطوير التدريجي للقانون الدولي في أفريقيا. وبموجب المادة 2 منه، أنشئ النظام الأساسي بموجب أحكام المادة 5(2) من القانون التأسيسي. **اتساقاً مع المادة السابعة والعشرين (27)، لا يتطلب النظام الأساسي توقيعاً أو تصديقاً وقد دخل حيز التنفيذ بعد اعتماده في 4 فبراير 2009.**

سابع وثلاثون: الميثاق الأفريقي حول الإحصاءات (2009)

154. اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، في 4 فبراير 2009 بغية توفير إطار قانوني مشترك لتنمية الإحصاءات في القارة الأفريقية. واتساقاً مع المادة 15، يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس عشرة (15) دولة عضواً.

155. **لم تصدق على الميثاق سوى خمس (5) دول أعضاء، هي:**ملاوى ومالي موريشيوس وموزمبيق والنيجر.

156. **وقعت على الميثاق حتى الآن الدول الأعضاء الاثنتان والعشرون (22) التالية:** **أنجولا**، بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، ملاوي، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، تنزانيا، توجو وزامبيا.

157. **لا يزال يتعين على الدول الأعضاء السبع والعشرين (27) التالية التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول:** الجزائر، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلاند، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

ثامن وثلاثون: البروتوكول حول بنك الاستثمار الأفريقي (2009)

158. اعتمد البروتوكول رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا. وبنك الاستثمار الأفريقي هو أحد المؤسسات المالية المنصوص عليها في القانون التأسيسي ويعد من الأجهزة المهمة للاتحاد. ويعمل البنك، من بين جملة أمور أخرى، على تعزيز التكامل والتنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار في المشاريع الإنمائية اتساقاً مع أهداف الاتحاد. وبموجب المادة 10، يدخل البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15).

159. لم **تصدق على البروتوكول سوى دولة عضو واحدة(1)، هي:** ليبيا.

160. **وقعت على الميثاق حتى الآن الدول الأعضاء السبع عشرة (17) التالية: أنجولا،** بنين، بوركينا فاسو، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، النيجر، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، توجو وزامبيا.

161. **لم توقع ولم تصدق على الميثاق، خمس وثلاثون (35) دولة عضواً هي:** الجزائر، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا ، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

تاسع وثلاثون: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) (2009)

162. اعتمدت الاتفاقية القمة الخاصة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في كمبالا، أوغندا، في 23 أكتوبر 2009. تتناول أساساً تعزيز ودعم التدابير الإقليمية والوطنية لمنع أو تخفيف أو حظر أو اجتثاث الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وكذلك إيجاد حلول دائمة له. وإعمالاً للمادة 17 تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من خمس عشرة (15) دولة عضواً.

163. **لم تصدق على الاتفاقية سوى ثلاث عشرة (13) دولة عضوا هي:** بنين، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الجابون، جامبيا، غينيا بيساو، ليسوتو، نيجيريا، النيجر، أوغندا، سيراليون، توجو، وزامبيا.

164. **وقعت على الاتفاقية الدول الأعضاء الأربع والعشرون (24) التالية:** أنجولا، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، مالي، موزمبيق، ناميبيا، رواندا،

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، الصومال، تنزانيا وزيمبابوي.

165. **لا يزال يتعين على الدول الأعضاء السبع عشرة (17) التالية التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية:** الجزائر، بوتسوانا، الكميرون، الرأس الأخضر، مصر، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، سيشل، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلاند وتونس.

أربعون: دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (النسخة المعدّلة) (2009)

166. اعتمد الدستور خلال اجتماع للمفوضين في داكار، السنغال، في 16 ديسمبر 2009. وينفذ هذا الدستور مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.359(XI) الذي يكلف اللجنة الأفريقية للطيران المدني، من بين جملة أمور أخرى، بوظائف "الوكالة التنفيذية" فيما يتعلق بتنفيذ مقرر ياموسوكرو بشأن تحرير النقل الجوي في أفريقيا. **ووفقاً للمادة 19 (4)، دخل الدستور حيز التنفيذ بصفة مؤقتة في 11 مايو 2010 بعد أن وقعت عليه خمسون دولة أفريقية.** وسوف يدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بعد التصديق عليه من قبل خمس عشرة (15) دولة أفريقية. وبعد دخوله حيز التنفيذ، سوف يحل هذا الدستور محل دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني لعام 1969 المعتمد في 17 يناير 1969.

167. **لم تصدق على البروتوكول إلا دولة عضو واحدة وهي مالي.**

168. **حتى الآن، وقعت إحدى وثلاثون (31) دولة عضواً على الدستور، وهي تحديداً:** أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

169. **لا يزال يتعين على الدول الاثنين والعشرين (22) التالية التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول:** الجزائر، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، كينيا، ليسوتو ، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب السودان، سوازيلاند وتونس.

واحد وأربعون: الميثاق الإفريقي المعدل للنقل البحري (2010)

170. تم اعتماد الميثاق من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا، في 26 يوليو 2010. يهدف الميثاق الأفريقي المعدل للنقل البحري إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال النقل البحري والملاحة المائية الداخلية والموانئ والأنشطة ذات الصلة ويسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية. وتمشيا مع المادة 49، يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15). وعند دخولها حيز التنفيذ، يحل هذا الميثاق محل الميثاق الأفريقي للنقل البحري لعام 1994.

171. صدقت علي البروتوكول حتي الآن دولة واحدة هي وتوجو.

172. حتي الآن وقعت علي الميثاق عشر (1) دول أعضاء هي : أنغولا، بنين ، كوت ديفوار، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو ، موزمبيق، النيجر، سيراليون، جنوب أفريقيا،

173. ينبغي علي الدول الأعضاء الثلاث والأربعين (43) المتبقية التوقيع والتصديق عليه وهي: الجزائر، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطي، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية

الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، الصومال، جنوب السودان، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

ثان وأربعون: الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة (2011)

174. تم اعتماد الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا ، إثيوبيا، في يناير 2011. ويهدف الميثاق إلى تشجيع مبادئ وقيم الخدمة العامة والإدارة وتعزيز الالتزام السياسي للدول الأعضاء بتعزيز الكفاءة المهنية والأخلاق في الخدمة العامة وكذلك تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحديث الإدارة وتعزيز القدرات من أجل تحسين الخدمة العامة في القارة. وتمشيا مع المادة 30، يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15).

175. إن كينيا وموريشيوس هما الدولتان العضوان الوحيدتان اللتان صدقتا على هذا الميثاق حتى الآن.

176. حتى الآن، وقعت الدول الأعضاء السبع عشرة (17) التالية على الميثاق وهي أنجولا، بنين، بوروندي، الكونغو، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، موزمبيق، ناميبيا ، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيراليون، توجو وزامبيا.

177. ينبغي على الدول الأعضاء الخمس والثلاثين (35) المتبقية التوقيع والتصديق عليه وهي: الجزائر، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطي، تشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، النيجر، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

ثالث وأربعون: نتائج اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين المنعقد في كيجالي، رواندا، في 2008

178. اعتمد المجلس التنفيذي خلال دورته العادية الرابعة عشرة توصيات وزراء العدل/المدعين العامين الذي ينص، من بين أمور أخرى، على ضرورة قيام الدول الأعضاء بما يلي:

- تحديد المسائل المواضيعية التي كثيرا ما تؤخر أو تمنع بعض الدول الأعضاء من التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛

- وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تهدف إلى معالجة هذه القضايا وتجديد تعهدها باحترام وتنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي التي وقعت عليها والتعجيل بالتصديق عليها واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لإدراجها في القوانين الوطنية.

- القيام، على أساس مستمر ودوري، باستعراض معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي التي لم يتم التوقيع عليها بعد وتفويض مسؤوليها المعينين وممثليها بالتوقيع عليها كخطوة أولية نحو التصديق عليها والتصدي للعوامل التي تؤخر أو تمنع التصديق على هذه المعاهدات الموقعة، وكذلك الانضمام إلى المعاهدات السارية المفعول.

- السماح للمفوضية بإنشاء لجنة خبراء دائمة حول التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي تتمثل ولايتها في الاستعراض المنهجي لمواقف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها على أساس دوري ورصد عملية التصديق على المعاهدات والامتثال لها وتقديم توصية بشأن ذلك إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي.

- وضع الأطر المؤسسية داخل الدول الأعضاء لتسريع عملية التصديق، وكذلك لضمان إدماجها في القوانين الوطنية وتنفيذ المعاهدات.

- تحديد الأدوار المناسبة التي يمكن أن تضطلع بها أجهزة الاتحاد الأفريقي وخاصة البرلمان الأفريقي والمفوضية واللجان الفنية المتخصصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في حملات الدعوة والتوعية من أجل التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

هاء: النتائج والتوصيات:

179. في ضوء ما سلف، تتقدم المفوضية بالتوصيات التالية للبحث من قبل المجلس التنفيذي:

- ضرورة منح الدول الأعضاء الأولوية لعملية التوقيع والتصديق و/أو الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والتعجيل بها.

- ضرورة التزام الدول الأعضاء بتوصيات أجهزة صنع السياسة وبدء عملية التصديق على المعاهدات الجديدة خلال فترة سنة واحدة (1) من تاريخ اعتمادها وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.459(XIV) بشأن وضع التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ومواءمة إجراءات التصديق المعتمدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2009.

- ضرورة مواصلة البرلمان الأفريقي تقديم المساعدة في كسب تأييد الدول الأعضاء وتوعيتها بضرورة التعجيل بعملية التصديق و/أو الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

- ضرورة مساعدة المفوضية مكاتبها في جميع أنحاء القارة وكذلك جميع الأجهزة الأخرى ذات الصلة في عملية تعزيز التوقيع والتصديق أو الانضمام وكذلك التوعية بمعاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

- اعتماد طرق إنشاء لجنة فرعية للمجلس التنفيذي معنية بتحديات التصديق/الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وتنفيذها، المرفقة بهذا التقرير وذلك تنفيذا لتوصيات وزراء العدل/المدعين العامين الذي عقد في كيغالي، رواندا، والتي أقرتها الدورة العادية الرابعة عشرة للمجلس التنفيذي والدورة العادية الحادية والعشرون للمؤتمر التي عقدت في يناير/فبراير 2009 على التوالي.

الملحق 1: قائمة بوضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي

المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ بصفة نهائية (27 معاهدة)	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	عدد الدول الأطراف
1. الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية.	أكتوبر 1965	36
2. البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة حول المزايا والحصانات*.	تاريخ الإيداع	7
3. الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية	يونيو 1969	30
4. دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني.	مارس 1972	44
5. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب خاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.	يونيو 1974	45
6. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا.	أبريل 1985	30
7. الميثاق الثقافي الأفريقي*.	سبتمبر 1990	34
8. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	أكتوبر 1986	53
9. الاتفاقية المؤسسة للمعهد الأفريقي للتأهيل.	ديسمبر 1991	26
10. المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.	مايو 1994	49
11. اتفاقية باماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة في أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا*.	أبريل 1998	24
12. الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته.	نوفمبر 1999	46
13. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	يناير 2004	26
14. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.	ديسمبر 2002	40
15. القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.	مايو 2001	54
16. بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي.	ديسمبر 2003	47
17. اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة.	ديسمبر 2006	30
18. البرتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.	ديسمبر 2003	47
19. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.	أغسطس 2006	33
20. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.	نوفمبر 2005	32
21. بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي.	فبراير 2009	16
22. النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي**.	فبراير 2009	--

23. معاهدة جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا).	يوليه 2009	35
24. ميثاق الشباب الأفريقي.	أغسطس 2009	29
25. ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي.	ديسمبر 2009	1816
26. الميثاق الأفريقي للديموقراطية والانتخابات والحكم	فبراير 2012	12
النظام الأساسي لرابطة المنظمات الأفريقية لتشجيع التجارة	مارس 2012	
<u>المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ بصفة مؤقتة (3 معاهدات)</u>		
1. الميثاق الأفريقي للنقل البحري.		13
2. دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (النسخة المعدّلة).		1
<u>معاهدات لم تدخل بعد حيز التنفيذ (13 معاهدة)</u>		
1. اتفاقية الصحة النباتية لأفريقيا*.		10
2. الاتفاقية الأفريقية المعدّلة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (النسخة المعدّلة).		8
3. الاتفاقية الأفريقية المؤسسة لبرنامج أفريقي للتعاون الفني.		6
4. ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية.		3
5. الاتفاقية المؤسسة للمركز الأفريقي لتنمية الأسمدة.		5
6. البروتوكول حول تعديلات القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.		27
7. البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان		3
8. بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.		12
9.الميثاق الأفريقي حول الإحصاءات.		4
10.البروتوكول حول بنك الاستثمار الأفريقي.		2
11.اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).		13
12. الميثاق الإفريقي المعدل للنقل البحري		0
13. الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة		12

*** لا تتطلب هذه المواثيق القانونية الثلاثة (3) توقيعات.**

****لا يتطلب هذا النظام الأساسي توقيعاً أو تصديقاً. وتمشياً مع المادة 27، دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل المؤتمر في 4 فبراير 2009.**

.

* معاهدات دخلت حيز التنفيذ نهائياً .
† معاهدات دخلت حيز التنفيذ مؤقتاً

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/728 (XXI)
ANNEX

مشروع
طرق إنشاء لجنة وزارية لمواجهة تحديات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، والانضمام إليها وتنفيذها في سياق الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية

—

مشروع

طرق إنشاء لجنة وزارية لمواجهة تحديات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، والانضمام إليها وتنفيذها في سياق الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية

أولا – ملاحظات أساسية:

1–منذ تأسيسها في 1963، اعتمدت أجهزة صنع السياسة لمنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي **اثنتين وأربعين (42)** معاهدة، كان آخرها الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة الذي اعتمده المؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2011. وقد دخلت حيز التنفيذ **سبع وعشرون (27)** من هذه المعاهدات.

2–توفر هذه المعاهدات أساسا للإجراءات والحلول الجماعية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تكامل وتنمية أفريقيا.

3–من الجدير بالملاحظة أن بعضا من هذه المعاهدات المعتمدة تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي تكتسي أهمية بالغة نظرا لجدواها المباشرة ودورها في تعزيز القيم المشتركة، وطابعها في وضع وإنشاء المعايير للدول الأعضاء.

4–يشار أيضا إلى أن جميع المعاهدات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية تعكس مبدأ الترابط بين السلم والاستقرار والتنمية والتكامل والتعاون في أفريقيا.

5–تعتقد الدول الأعضاء أن من شأن اعتماد هذا المبدأ الذي تم تعبيره أولاً في مختلف المقررات، ثم إبرازه في عدد من المعاهدات، أن يحدث تآزرا بين مختلف الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي حاليا، ويساعد، بالتالي في تعزيز التكامل في أفريقيا. كما

توفر المعاهدات منبرا لوضع السياسات من أجل صياغة قيم مشتركة والنهوض بها في القارة.

6- خلال اجتماع الخبراء حول مراجعة معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي المنعقد من 18 إلى 20 مايو 2004 في أديس أبابا، إثيوبيا، صرح رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ("المفوضية") بأنه "من المثير للقلق أن نلاحظ بطئ خطى التوقيع والتصديق [على هذه المعاهدات] من قبل الدول الأعضاء، إذا وضعنا في الاعتبار عملية التكامل التي تخوضها الدول الأعضاء.

7- فيما بعد، وسعيا لتشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، فإن المجلس التنفيذي بموجب مقرره (EX.CL/DEC.128 (V)، الصادر عن دورته العادية الخامسة، المنعقدة من 30 يونيو إلى 3 يوليو 2004، في أديس أبابا، إثيوبيا، ناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تكن قد وقعت وصدقت على جميع المعاهدات المعتمدة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي، أو انضمت إليها، أن تقوم بذلك.

8- طلب المجلس التنفيذي من مفوضية الاتحاد الأفريقي كذلك إجراء دراسة حول إجراءات التصديق على المعاهدات في الدول الأعضاء، وكذلك حول كيفية مواءمتها بهدف التعجيل بعملية التصديق

9- طلب المجلس من المفوضية أيضا إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بحل مشكلة عدم الاتساق بين مختلف النصوص اللغوية وتقديم التوصيات الملائمة بشأنها لتمكين أجهزة صنع السياسة للاتحاد، من جهة، من اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد، والدول الأعضاء، من جهة أخرى، من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعجيل بالتصديق على جميع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي أو الانضمام إليها.

10- إضافة إلى ذلك، طلب المجلس من المفوضية إنشاء برامج تدريبية ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء على التغلب على العقبات التي تعترض طريقها في جهودها للتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛ على سبيل المثال، برامج تدريبية للعاملين بغية تمكينهم من التعامل مع مسائل التصديق وشرح مغزى المعاهدات الخاصة للمجموعات المحلية ذات الصلة، بما فيها البرلمانيون.

11- تم إعداد الطرق الحالية بهدف التصدي للوتيرة لبطئ خطى عمليات التوقيع والتصديق والانضمام، وبغية تنفيذ توصيات اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين، المنعقد في كيجالي، رواندا، في 2008، والتي اعتمدتها فيما بعد الدورة العادية الرابعة عشرة للمجلس التنفيذي، وأجازتها الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر في يناير وفبراير 2009 على التوالي.

12- وتبعا لذلك، تم إيلاء الاعتبار الواجب للمقرر EX.CL/DEC.459 (XIV) بشأن إجراءات التصديق على المعاهدات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ومواءمة إجراءات وتدابير التصديق بغية التعجيل بالتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، الصادر عن الدورة العادية الرابعة عشرة للمجلس التنفيذي، في يناير 2009.

13- خلال بحث التقرير عن وضع التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقي/ الاتحاد الأفريقي، المعتمد في دورته العادية العشرين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2012، فإن المجلس التنفيذي، في سعيه للتعجيل بالتوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها، أحاط علما بالتقرير عن وضع التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي الذي يتضمن توصية بإنشاء "لجنة تعيين وزراية دائمة للتصدي لتحديات التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي و/أو الانضمام وتنفيذها، في سياق الذكرى السنوية الخمسين لمنظمة الوحدة الأفريقية.

14- في هذه الوثيقة، تم تجديد الاقتراح بشأن إنشاء لجنة وزارية معنية بتحديات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي و/أو الانضمام إليها وتنفيذها ليتم بحثه من قبل المجلس التنفيذي من خلال لجنة الممثلين الدائمين، وذلك في سيـــاق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية. وتتمشى هذه التوصية مع المادة (ن) من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي التي تمنح المجلس صلاحية إنشاء لجان مختصة وأفرقة عمل حسبما تراه مناسبا.

ثانيا– تشكيلة اللجنة

15- يُقترح أن تتكون اللجنة من عشرة (10) ممثلين وفقا للتوزيع الجغرافي:

- **وسط أفريقيا: (2)**
- **شرق أفريقيا: (2)**
- **الجنوب الأفريقي: (2)**
- **شمال أفريقيا: (2)**
- **غرب أفريقيا: (2)**

16- تحظى اللجنة في عملها بدعم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. كما يجوز للجنة أن تدعو أي شخص آخر ترى أن مساهمته تكون مفيدة لأداء مهمتها (تبادل وجهات النظر/تقاسم الخبرات في الموضوع). يجوز للجنة أيضا أن تنشئ مثل هذه اللجان الفرعية إن رأت ذلك ضرورياً.

ثالثا – تعيين أعضاء اللجنة:

17- يعين كل إقليم ممثليه بعد المشاورة بين الدول الأعضاء المعنية.

رابعا– مهام اللجنة

18- ستتولى اللجنة:

1) صياغة المبادئ التوجيهية والسياسات والإستراتيجيات الرامية إلى التعامل مع غياب الإرادة السياسية، والبيروقراطية الإدارية، وانعدام التنسيق الإداري المطلوب ومشاكل القدرات الفنية؛ وتجديد التزامها باحترام وتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

2) تحديد الاستراتيجيات لتشجيع الدول الأعضاء من خلال المجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنفيذ المقرر EX.CL/DEC.495 (XV)، الذي "**يؤكد مجددا**" مناشدته الدول الأعضاء بدء عملية التصديق على المعاهدات الحالية التي لم يتم بعد التصديق عليها بعد، أو الانضمام إليها، وذلك في غضون السنة التالية، وفي غضون سنة من اعتمادها فيما يخص المعاهدات القادمة؛ وضمان تصديقها على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وإدماجها في تشريعاتها الوطنية وتطبيقها

3) أخذ المبادرة، عند الاقتضاء، بإقامة حوارات وطنية مع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، بمن فيهم القادة السياسيون والبرلمانيون والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، بهدف توعيتهم بأهمية المعاهدات المحددة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛ وبالحاجة إلى تصديقها في إطار الالتزامات التي أعلنتها كل دولة بالانضمام إلى الدول الأخرى.

4) العمل مع الدول الأعضاء على إنشاء آليات وطنية تهدف إلى التعجيل بعملية التصديق وضمان إدماج معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي في التشريعات الوطنية، وتنفيذها.

5) إعطاء مفوضية الاتحاد الأفريقي ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، الإذن والموارد والتفويض الضرورية للقيام بما يلي:

أ) إجراء استعراض منهجي، على أساس منتظم، لوضع التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

ب)بحث مدى تطور التوقيعات والتصديقات/الانضمامات المتعلقة بجميع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي بغية تقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي حول طريق المضي قدما؛

ج) بحث وتوصية المجلس التنفيذي، بشأن صلاحية وجدوى إنشاء واعتماد صندوق خاص مدعوم من ميزانية الاتحاد الأفريقي ومساهمات طوعية من الشركاء لصالح برنامج للمساعدة الفنية للدول الأعضاء؛

د) يرمي الصندوق أساسا إلى تنظيم التدريب وبناء القدرات لصالح الدول الأعضاء في المجالات ذات الصلة بعمليات وأنشطة التفاوض والتصديق على المعاهدات، والصياغة التشريعية، وكذلك حملات النشر والتوعية والتعميم؛

هـ) تحديد الطرق والوسائل الكفيلة بتشجيع بقية أجهزة الاتحاد الأفريقي، مثل البرلمان الأفريقي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، على المساهمة في الترويج للتصديق على المعاهدات EX.CL/Dec.495(XV) وإدماجها في التشريعات الوطنية وتنفيذها من قبل الدول الأعضاء؛

6) تحديد الاستراتيجيات لتشجيع الدول الأعضاء على تنظيم المشاورات والمناقشات السياسية ضمن الدوائر المحلية الإقليمية لتحديد كل من جدوى واستصواب مواءمة النُّهج الدستورية والإجراءات والممارسات التشريعية من أجل التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

خامسا– مدة الولاية:

19–يقوم أعضاء اللجنة بمهامهم لفترة سنتين (2). تكون مدة ولاياتهم قابلة للتجديد مرة واحدة.

سادسا– الدورات وأمكنة الانعقاد:

20–تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، على هامش الدورة العادية للمجلس التنفيذي في يناير.

21–بناءً على طلب من أحد أعضاء اللجنة بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، تجتمع اللجنة في دورة استثنائية.

22–تعقد اللجنة جلساتها في نفس المكان الذي تنعقد فيه الدورات العادية للمجلس التنفيذي، إلا إذا دعا أحد الأعضاء اللجنة إلى عقد دورة في بلده.

23–في حالة تلقي اللجنة دعوة من أحد الأعضاء إلى عقد دورة في بلده، يغطي هذا العضو جميع النفقات الإضافية التي تتحملها المفوضية نتيجة لانعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد.

سابعا– المشاركون في الاجتماعات:

24–يجوز للجنة أن تدعو ممثلين من أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، مثل البرلمان الأفريقي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته أو أي جهاز آخر من أجهزة الاتحاد أو المجتمع المدني، إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقبين لمساعدتها في عملها.

25–تتمتع اللجنة بصلاحية وضع الطرق لإشراك المجتمع المدني في عمليات الترويج التصديق/الانضمام.

ثامنا– هيئة المكتب والأمانة:

26–تتكون هيئة المكتب من رئيس وثلاثة (3) نواب للرئيس ومقرر يتم انتخابهم لمدة ولاية لا تتجاوز سنتين (2). يمكن إعادة انتخاب أعضاء المكتب مرة واحدة.

27–يُنتخب أعضاء هيئة المكتب بناءً على التوزيع الجغرافي المتفق عليه وعقب إجراء المشاورات الواجبة.

28–تكون أمانة اللجنة تحت مسؤولية مكتب المستشار القانوني.

تاسعا– إجراءات اتخاذ القرار ورفع التقارير:

29–تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس التنفيذي. وتكون توصياتها ملزمة بعد أن يجيزها المجلس التنفيذي.

30–تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق أو، في استحالة ذلك، بالأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة المؤهلين للتصويت. تعتمد اللجنة تقريرها قبل تقديمها إلى المجلس التنفيذي لبحثه.

عاشرا- النصاب القانوني:

31-يكون النصاب القانون لعقد دورة للجنة ثلثي أعضائها.

حادي عشر- الميزانية:

32-تندرج الميزانية المخصصة لتنظيم اجتماعات اللجنة ضمن الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي.